الحكم لبنك بـ 718 ألف درهم قيمة تسهيلات مصرفية

أيدت المحكمة الاتحادية العليا حكماً يقضي بحق مصرف في الحصول على مبلغ يزيد على 700 ألف درهم قيمة تسهيلات مصرفية.

وتتلخص الوقائع في رفع أحد البنوك دعوى قضائية ضد (م) بطلب الحكم بإلزامه أن يؤدي له مبلغ 718,962 درهماً والفوائد بواقع 9% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام على سند من المبلغ يمثل رصيد تسهيلات مصرفية على حسابات تم الاتفاق عليها بين الطرفين على إعادة جدولتها بموجب محرر برصيد قدره 880,401 درهم يتم سداده على أقساط طبقاً للشروط الواردة في الاتفاقية لكنه لم يسدد إلا 154,753 درهماً ودفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى طبقاً للأمر السامي لصاحب السمو رئيس الدولة الذي يحظر على البنوك منح قروض شخصية بغير ضمانات. كما دفع بخروجه من الكفالة لمرور أكثر من ستة أشهر على استحقاق الدين عملاً بالمادة 1092 من قانون المعاملات المدنية. وندبت محكمة أول درجة خبيراً. وبعدما أودع تقريره حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي الى البنك 718,962 درهماً والفوائد التأخيرية بواقع 9% واستأنف المحكوم عليه وقضت المحكمة الاستئنافية بالرفض فطعن في الحكم بطريق النقض وفي ضوء دراسة أسباب الطعن وملف الدعوى أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكماً برفض الطعن وألزمت الطاعن الرسم والمصروفات ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة للمطعون ضده وأمرت بمصادرة التأمين.

الخليج 2004/7/16